

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفتح الفصول 7 و 17 مكرر و 29 و 30 و 36 و 43 و 47 و 50 و 51 و 52 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الإنتداب :

تتّح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يقع انتداب العمّال القاريين أو غير القاريين طبقاً لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل » .

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« الشغّالون القارون هم الذي يقع انتدابهم لمدة غير محدودة ، والذين لا يقع استخدامهم للقيام بالأشغال المؤقتة أو الطارئة » .

الفصل 17 مكرّر (جديد) : القطع التصفي لعقد الشغل :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تقدر الغرامة المستحقة عن القطع التصفي لعقد الشغل المبرم لمدة معينة من طرف المؤجر بمبلغ يساوي أجر ما تبقى من مدة العقد أو أجر ما تبقى لو وقع إتمام العمل » .

الفصل 29 (جديد) : الرخص الخاصة الأجر :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« العامل أو المستخدم المباشر للعمل له الحق سنوياً في رخصة خالصة الأجر بـ 18 يوم عمل بحسب يوم ونصف عن كل شهر عمل فعلي في المقولة ، منها ثلاثة أيام يمكن أن تؤخذ باتفاق مع المستأجر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى . ويضاف إلى الرخصة خالصة الأجر يوم واحد عن كل 5 سنوات أقدمية ، بدون أن ترفع هذه الإضافة مدة الرخصة الجمالية إلى أكثر من 25 يوم عمل » .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الأحكام التالية المتعلقة برخصة الحج بآخر الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« 8 - الحج : شهر خالص الأجر بجميع عناصره ، وذلك مرّة واحدة في حياة العامل المهنية . ويسند هذا الامتياز للعاملين الذين لا تقلّ أقدميتهم عن 10 سنوات عمل » .

الفصل 36 (جديد) : التأديب :

تتّح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجّر بعد أن يمكّن العامل من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع . ويتمّ الردّ على الاستجواب في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تسلّمه » .

الفصل 43 (جديد) : أزياء العمل والوقاية :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتحمّل المؤجّر نفقات شراء أزياء الشغل للعمّال القاريين ، وكذلك للعمّال غير القاريين الذي لا تقلّ أقدميتهم عن 3 أشهر عمل ، وذلك على النحو التالي :

- بدلتى شغل (2) بالنسبة للعمّال القاريين ، وبدلة شغل (1) للعمّال غير القاريين .
- قميصين (2) .
- حذاء مناسب لنوع الخدمة (1) .
- قبعة (1) .

وبالنسبة للعمّال غير القاريين الذين يتمتعون بأزياء عمل تفوق ما هو مذكور أعلاه ، فإنهم يحافظون على امتيازهم » .

الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد :

يطبق نظام التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل .

ويسند للعمّال الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد العادي منحة الإحالة على التقاعد ، وقدرها أجرة شهري عمل ، شريطة أن تكون لهم أقدمية بنفس المؤسسة لا تقل عن 15 سنة عمل .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر ،
ضبط مقدارها كما يلي :

- 21 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 26 د في الشهر
بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2005 .

- 22.500 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 27.500 د في
الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2006 .

- 24 د في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 29 د في الشهر
بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2007 .

الفصل 51 (جديد) : منحة القفة والتنقل والمنح المختلفة :

تنقح الفقرة المتعلقة بمنحة القفة من هذا الفصل كما يلي :

« أ - يقع تسديد هذه المنحة طبقا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة الشغل . وقد تم
تحديدها بـ 240 م في اليوم ، ونفس هذه المنحة تسند كذلك لكل عامل ملحق من طرف
المؤسسة بحظيرة خارجية » .

تنقح الفقرة المتعلقة بمنحة السكن كما يلي :

« هـ - يتمتع جميع أصناف العمال والموظفون بمنحة سكن شهريا تسند بنفس
الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل ، وضبط مقدارها كالآتي :

- 10 د ، بداية من أول جويلية 2005 .

- 11.500 د ، بداية من أول جويلية 2006 .

- 13 د ، بداية من أول جويلية 2007 .

بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 1990 بمنحة سكن يفوق مقدارها
5 دنانير ، فإنهم ينتفعون بزيادة جمالية تقدر بـ 4 دنانير ، موزعة على 3 سنوات كما
يلي :

* دينار واحد ، بداية من أول جويلية 1990 .

* 1,500 د ، بداية من أول جويلية 1991 .

* 1,500 د ، بداية من أول جويلية 1992 » .

الفصل 52 (جديد) : امتيازات مختلفة :

تنقح الفقرة المتعلقة بمنحة الحليب كما يلي :

« يوزع كل يوم لترا واحدا من الحليب على كل عامل يقوم بالأعمال التالية :

- ترميل .

- الطلي بالمعدن .

- لحام يدوي بالقوس الكهربائي داخل الأوعية وأواني التسخين المغلقة أو المكلفنة

« Galvanisé » .

- الطلي الآلي بالدهن داخل أوان مغلقة .

- أعمال بالمرجل « Chaudronnerie » داخل الخزانات المغلقة » .

الفصل 53 (جديد) : منحة الوفاة :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

« لا يقل مقدار هذه المنحة عن 180 دينارا » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 42 مكرر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جويلية 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول جويلية 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول جويلية 2007 .

تتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال والأعووان بمن في ذلك الخالصين خارج جداول الأجور .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لقطاع البناء المعدني

محمد الهادي آية خليفة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعادن

محمد الناصر النصيري